

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / عماد سامي حسنين عتيم

لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون إذن من وزير الداخلية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل